

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو مع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تملیحه واستوائه فإنه یقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك یقال فی الجبن والليمون والنانج والبصل والجزر الذي یخلل ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة یظن أنها سرت فيه وإلا فلا یقبل التطهير قوله بتخفيف اللام أي ملح بوضع ملح نجس علیه من أول الأمر خلافا لمن قال إنه یقبل التطهير بغسله بالمطلق قوله وبيض صلق شامل لبيض النعام لأن غلط قشره لا ینافی أن یكون له مسام یسري منها الماء ولا فرق بین أن یكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ینجسه قليل النجاسة وإن لم یتغيره اه عقب عن ز وقال بن الظاهر كما قاله بعضهم إن الماء إذا حلت به نجاسة ولم یتغيره ثم صلق فيه البيض فإنه لا ینجسه لما مر من أن الماء حینئذ یتهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم یتغير الماء فإن الباقي یتهور وأما كلام أحمد و غیره فغير ظاهر فی ذلك اه كلامه قوله صلق بنجس أي وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلجه واستوائه فإنه لا یتنجس كما أنه لو شوی البيض المتنجس قشره فإنه لا ینجس قوله وفخار بغواص قال ابن أطلق فی الفخار والظاهر أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة یقبل التطهير كما فی نوازل العلامة سیدي عبد القادر الفاسي فیحمل كلام المصنف على فخار لم یتعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى مما فی حاشية شیخنا حیث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار یقبل الغوص دائما كما فی كبير خش نقلا عن اللقاني اه ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا یصلی به مثلا وأما الطعام یوضع فيه بعد غسله أو الماء فإنه لا ینجس به لأنه لم یبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي اه بن واعلم أن مثل الفخار أو اني الخشب الذي یمكن سريان النجاسة إلى داخله وليس مثل الفخار بغواص الحديد أو النحاس یحمى ویطفأ فی النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله فی المصنف قوله كخمر أي والحال أنه لم یتحجر فی الإناء أما لو تحجر فی الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لأن الطرف تابع للمظروف قوله أنها قد سرت فی جميع أجزائه ليس هذا شرطا بل لو سرت فی البعض فالحکم كذلك قاله شیخنا قوله لا بغير غواص أي كالعذرة واللحم النجس قوله كأواني مصر أي لأن أواني مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخله فی الفخار تنبيه ما صبغ بصیغ نجس یقبل التطهير بأن یغسل حتى یزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه وریحه بدلیل قوله لا لون وریح عسرا قوله وینتفع بمتنجس ظاهر كلامه یشمل الانتفاع بالبیع وجوازه وهو قول ابن وهب إذا بین ذلك ولكن

المشهور أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن قوله بمتنجس أي وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة قوله لا نجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعدرة ونحوهما قوله على ما مر أي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء قوله أو ميتة هو بالنصب عطف على جلد ولا شك أن طرح الميتة لكلك في انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك قوله لدهن عجلة أي ولو قيدا إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا قوله أو حجارة أي لتصير جيرا قوله وكأكل ميتة لمضطر أي في المج أنه إذا جبر الكسر الحاصل للشخص كعظم ميتة فإنه يعفى عنه بعدم الالتحام ولا يجوز التداوي بالخمير ولو تعين وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف وأجازوه للغصة كما قال